جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي

Provisions of Offer in the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Saudi Civil Transactions System

الدكتـــور
غازي بن فهد بن غازي المزيني
أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية العلوم والدراسات النظرية
الجامعة السعودية الإلكترونية

الدكتـــور
منصور احمد محمد صالح
أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية العلوم والدراسات النظرية
الجامعة السعودية الإلكترونية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي

Provisions of Offer in the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Saudi Civil Transactions System

الدكتـــور

غازي بن فهد بن غازي المزيني

أستاذ مساعد بقسم القانون

كلية العلوم والدراسات النظرية

الجامعة السعودية الإلكترونية

الدكتـــور

منصور احمد محمد صالح

أستاذ مساعد بقسم القانون

كلية العلوم والدراسات النظرية

الجامعة السعودية الإلكترونية

أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي

غازي بن فهد المزيني*، منصور أحمد محمد صالح
قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: abo.abd.almlk@hotmail.com

ملخص البحث:

لا شك أن لعقود البيع الدولي للبضائع أهمية كبيرة في الاقتصاد الدولي، وهذه العقود في تكوينها لابد أن تشتمل على الإيجاب والقبول، لذلك فقد تناول البحث أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي، ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي، وتحديد مدى انسجام أحكام الإيجاب في نظام المعاملات المدنية مع أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، اضافتاً إلى بيان الأسس الصحيحة للإيجاب في النظام الداخلي في المملكة العربية السعودية والنظام العالمي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، أما منهج البحث فهو المنهج التحليلي الاستقرائي، وقد تم تحليل الآراء الفقهية واستقراء وتحليل النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بالإضافة لنصوص نظام المعاملات المدنية، كما تم اتباع المنهج المقارن في بعض الحالات المتعلقة بالنصوص النظامية للإيجاب في نظام المعاملات المدنية السعودي وبعض النصوص الواردة في القوانين العربية الأخرى. وقد جاء البحث ليجيب على التساؤل حول مدى التوافق بين أحكام الإيجاب بين نظام المعاملات المدنية السعودي

واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؟، وقد توصلنا في البحث لعدة نتائج ومنها: أنه لم يتناول المنظم السعودي الإيجاب الفعلي والأحكام الخاصة به في نظام المعاملات المدنية، كذلك عدم إشارة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع للإيجاب الذي يصدر في حال التعاقد ما بين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد حقيقي أو حكمي، كذلك عدم النص في اتفاقية الأمم المتحدة على سقوط الإيجاب المقترن بمدة زمنية عند انتهاء هذه المدة، وقد أوصى الباحثان بإضافة مواد قانونية إلى نظام المعاملات المدنية لتنظيم الإيجاب الفعلي والأحكام الخاصة بها، كذلك التوصية بأن يتم إضافة نص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع يقضي بسقوط الإيجاب المقترن بمدة بانتهاء هذه المدة.

الكلمات المفتاحية: الإيجاب، القبول، العقد، الإيجاب الملزم، سقوط الإيجاب.

Provisions of Offer in the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Saudi Civil Transactions System

Ghazi bin Fahd Al-Mozine,* Mansour Ahmed Mohammed Saleh
Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.
*E-mail of corresponding author: abo.abd.almlk@hotmail.com

Abstract:

There is no doubt that international sales contracts for goods are of great importance in the global economy. The formation of these contracts must include offer and acceptance. Therefore, this research examines the provisions of the offer in the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) and the Saudi Civil Transactions System,to elucidate the provisions of the offer in the CISG and the Saudi Civil Transactions System, to determine the extent of harmony between the offer provisions in the Saudi Civil Transactions System and those in the CISG.

- To outline the correct foundations for offers in both the domestic system of Saudi Arabia and the international system represented by the CISG.The research adopts an analytical and inductive approach, analyzing legal opinions and scrutinizing the texts of the CISG and the Saudi Civil Transactions System. Additionally, a comparative method is employed in certain instances, comparing the statutory provisions of offers in the Saudi Civil Transactions System with those in other Arab legal systems. The Saudi legislator did not address actual offers and their specific provisions in the Civil Transactions System.The CISG does not mention offers made in contracts between present parties who share a real or implied contract council.The CISG lacks a provision for the lapse of an offer associated with a time period upon the expiration of that period.

Recommendations:

- The inclusion of legal provisions in the Saudi Civil Transactions System to regulate actual offers and their specific

rules.

- The addition of a clause in the CISG stipulating the lapse of an offer associated with a time period upon the expiration of that period.

Keywords: Offer, Acceptance, Binding Offer, Lapse of Offer.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فإنه من المعلوم في عصرنا الحاضر انتشار العقود الدولية بشكل عام، ومن أكثر أنواع العقود الدولية انتشار عقد البيع الدولي للبضائع، لأن البضائع لا يستغني عنها أحد، ومع انتشار هذا النوع من أنواع العقود رأت منظمة الأمم المتحدة ضرورة تنظيمه باتفاقية دولية ملزمة يتم تطبيق بندودها على أي نزاع متعلق بعقد بيع دولي للبضائع يقع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وتمت تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وصدرت في العام ١٩٨٠م ومن ضمن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية المملكة العربية السعودية، ولأن المملكة تشهد تطور اقتصادي هائل كان لا بد من التأكد من أن النُظم الداخلية بالمملكة تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، وبما إن الايجاب هو بذرة العقد فإن هذا البحث جاء لدراسة أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي لنتعرف من خلاله من تحقق الاتساق بين أحكام الإيجاب في النظام الداخلي مع النظام العالمي.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية

١. التعرف على أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي.

٢. تحديد مدى انسجام أحكام الإيجاب في نظام المعاملات المدنية مع أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م.

٣. تقديم النصح القانوني الصحيح لكل شخص يرغب في إبرام عقد بيع دولي للبضائع بما يضمن عدم وجود تنازع في مضمون ومحتوى الإيجاب.

٤. بيان الأسس الصحيحة للإيجاب في النظام الداخلي في المملكة العربية السعودية والنظام العالمي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع للدارسين وللمحامين والقضاة وأساتذة الجامعات.

٥. مساعدة الباحثين للبحث في مجال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وربطها مع النصوص النظامية داخل المملكة من أجل فتح نافذة دولية للقوانين الداخلية.

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب على السؤال التالي:

- ما مدى التوافق بين أحكام الإيجاب بين نظام المعاملات المدنية السعودي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؟

الدراسات السابقة:

- لم نجد، في حدود بحثنا، أي بحث تناول موضوع أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أو الايجاب في نظام المعاملات المدنية السعودي.

منهج البحث:

- منهج البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي، وقد تم تحليل الآراء الفقهية واستقراء وتحليل النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بالإضافة لنصوص نظام المعاملات المدنية، كما تم اتباع المنهج المقارن في بعض الحالات المتعلقة بالنصوص النظامية للإيجاب في نظام المعاملات المدنية السعودي وبعض النصوص الواردة في القوانين العربية الأخرى.

حدود البحث

- الحد الموضوعي للبحث يتمثل في الإيجاب الصادر بغرض إبرام عقد البيع، أما الحد الزمني فإنه ينحصر في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في العام ١٩٨٠م ونظام المعاملات المدنية السعودي الصادر في العام ١٤٤٤هـ.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وقد جاء المبحثان وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: شروط الإيجاب وأساس قوته الإلزامية.

- المطلب الأول: شروط الإيجاب.
- المطلب الثاني: أساس القوة الملزمة للإيجاب.

المبحث الثاني: أنواع الإيجاب وحالات سقوطه

- المطلب الأول: أنواع الإيجاب بالنظر إلى الزاميته.
- المطلب الثاني: حالات سقوط الإيجاب.

التمهيد: مفهوم الإيجاب

الإيجاب في اللغة: مصدر من الفعل : أوجب، وأصلها من مادة : وجب، جاء في لسان العرب" وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت، ولزم"(١).

ولقد عرف فقهاء القانون الإيجاب بعدة تعريفات ومنها، أن الإيجاب هو:" تعبير لازم بات عن إرادة شخص يتجه به إلى شخص آخر يعرض عليه رغبته في إبرام عقد معين بقصد الحصول على قبول الأخير، فإذا حصل هذا القبول انعقد العقد"(٢).، ومن الفقهاء من يعرفه بأنه:" العرض الصادر من الشخص الأول الذي يسمى الموجب، يعبر فيه بوجه جازم عن إرادته الجدية في إبرام عقد معين، وهو لا يكون إلا صريحاً، بحيث إنه إذا ما اقترن به قبول مطابق له، انعقد العقد قانوناً" (٣). وهناك من فقهاء القانون من يعرف الايجاب بأنه" التعبير البات عن إرادة أحد الطرفين، موجهه إلى الطرف الآخر، بقصد إبرام عقد بينهما، فهو التعبير عن إرادة المتعاقد بما يدل على أنه يقبل التعاقد بشروط معينة"(٤).وعرف بعض الفقهاء الإيجاب بأنه" تعبير بات عن إرادة حرة، حقيقية، جدية وواعية يتضمن عرضاً للتعاقد حسب شروط معينة يوجهه الموجب لشخص آخر معين أو لأشخاص غير معينين، بقصد إحداث أثر قانوني" (٥)، ونلاحظ بأن التعريفات السابقة للإيجاب متقاربة ومتشابهة، ماعدا التعريف الثاني والذي اشترط أن يكون الإيجاب صريحاً وهذا على خلاف ما ذهب اليه الفقهاء

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، ج١، ص٧٩٣.

(٢) مصادر وأحكام الالتزام، مصطفى الجمال وآخرون، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٣م، ص ٦٤.

(٣) مصادر الالتزام، بلحاج العربي، دار الثقافة، عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ، ص ١٢٧.

(٤) مصادر الالتزام ،محمد شعيب عبدالمقصود، مكتبة المتنبي، الدمام،٢٠٢٢م، ص ٤٣.

(٥) النظرية العامة للعقد، عبدالمنعم احمد خليفه، خوارزم العلمية، جدة، ٢٠١٨م، ص ٤٩.

وكذلك القانونين المدنية التي لم تحصر الإيجاب في التصريح فقط، وإنما يمكن أن يكون الايجاب صريحاً أو ضمنياً.

أما بالنسبة لنظام المعاملات المدنية السعودي ، فنلاحظ بأن النظام لم يذكر تعريفاً للإيجاب، وإنما ذكر المنظم السعودي في المادة (٣٣) من نظام المعاملات المدنية بأن الإيجاب يكون بكل ما يدل على الإرادة من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهومة أو بالمعاطاة ويكون صريحاً أم ضمنياً، وجاء في المادة (٣٤) من نظام المعاملات المدنية أنه "يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك".

أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعتمدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٨٠م، فقد ذكرت في المادة (١٤) أنه "١-يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول. ويكون العرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمناً تحديداً للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.

٢- ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الايجاب مالم يكن الشخص الذي صدر منه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك".

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف الإيجاب في عقود البيع الدولية للبضائع بأنه: التعبير الجازم والبات والمحدد الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين، والمشتمل على عناصر العقد الأساسية والذي يعبر فيه برغبته في إبرام عقد بيع دولي للبضائع.

المبحث الأول : شروط الإيجاب وأساس قوته الإلزامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط الإيجاب

بما أن الإيجاب عبارة عن تعبير بالرضا لما اشتمل عليه العقد ، فلا بد أن يكون هذ التعبير مشتملاً على شروط الإرادة من حيث وجودها واتجاها إلى إحداث أثر قانوني معين، وقد نصت المادة (٣٢) من نظام المعاملات المدنية على أنه "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعبر عن الإرادة بما يدل عليها" والتعبير عن الإرادة هنا يكون بكل ما يدل عليها "، إضافتاً إلى ذلك يجب أن تتوافر شروط اخرى في الإيجاب حتى يعتبر إيجاباً صحيحاً صالحاً للعقد، وهذه الشروط هي:

١- يجب أن يكون الإيجاب جازماً وباتاً ونهائياً، وذلك بأن يكون معبراً عن إرادة المتعاقد الملزمة لمن صدرت منه، وبناءً عليه إذا حدد الموجب مدة معينة لصدور القبول، فيجب عليه أن يتقيد بهذا الميعاد ويبقى على إيجابه خلال المدة التي حددها صراحتاً أو ضمناً، ومتى صدر القبول في المدة المحددة انعقد العقد، أما إذا مضت المدة المحددة دون وصول القبول فيسقط الإيجاب هنا دون حاجة لسحبه، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من نظام المعاملات المدنية على أنه" للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول، مالم تكن للإيجاب مدةٌ معينة"، وجاء في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أنه" لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

(أ) إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواءً بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى، أو

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أيعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس".

٢- يجب أن يكون الإيجاب محدداً وكاملاً: ومعنى ذلك أن تتوافر فيه العناصر الأساسية للعقد المراد ابرامه ، بدقة ووضوح بحيث ينعقد العقد بمجرد اقتران القبول به.

فلا بد أن يتضمن الإيجاب المسائل التي تجعله صالحة لأن ينعقد العقد بمجرد التقائه مع القبول المطابق، ومعنى ذلك أنه لابد أن يشتمل على عناصر العقد الأساسية أو الجوهرية، فإذا كان العقد المراد إبرامه عقد بيع مثلاً فلا بد أن يشتمل الإيجاب على ما يدل أن المقصود من العقد هو البيع، كذلك لابد من تعيين المبيع من حيث مقداره ونوعه ودرجة جودته وتحديد الثمن.(١)

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع قد نصت على هذا الشرط في المادة (١٤) حيث جاء فيها أنه" يكون العرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمناً تحديداً للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما".

ولا يشترط أن يحتوى الإيجاب على المسائل التفصيلية أو الثانوية ، إذا اتفق الأطراف على العناصر الأساسية أو الجوهرية في العقد، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من نظام المعاملات المدنية أنه "إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل غير الجوهرية؛ كان ذلك كافياً لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يؤثر اختلافهما في المسائل غير الجوهرية في انعقاد العقد ما لم يكونا قد ربطا انعقاده بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل".

وهناك فرق بين الإيجاب والدعوة للتعاقد، حيث أن الدعوة للتعاقد مرحلة سابقة للإيجاب لا يكون فيها العرض المقدم مشتملاً على العناصر الأساسية للعقد مثل أن

---

(١) مصادر الالتزام، بلحاج العربي ، ص ١٢٧.

يعرض شخص بضاعة للبيع مع عدم ذكر الثمن، أما الإيجاب فلابد أن يكون مشتملاً على جميع عناصر العقد الأساسية من تحديد الثمن وتعيين المبيع وبيان شروط العقد، كذلك فإنه يجوز للموجب عن يرجع عن إيجابه إذا كان الإيجاب غير ملزم وقبل أن يقترن به القبول، أما في الدعوة للتعاقد فيجوز للداعي دائماً الرجوع عن هذه الدعوة دون أن يكون ملزماً بدفع تعوض عن هذا الرجوع، إلا إذا كان رجوعه قد سبب ضرراً للغير نتيجة خطأ ارتكبه الداعي للتعاقد فهنا يلزم بالتعويض طبقاً لقواعد الفعل الضار. [١] وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في المادة (١٤/ ٢) على أنه " يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الايجاب مالم يكن الشخص الذي صدر منه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك".

وقد ميز القضاء السعودي بين المرحلة الأولى من مراحل التعاقد وهي مرحلة مذكرة التفاهم وبين انعقاد العقد، وقرر القضاء السعودي أن مذكرة التفاهم لا تعتبر عقدا بين طرفيها[٢].

---

(١) الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، عبدالخالق حسن أحمد، مطبعة الفجيرة، دبي، ٢٠٠٣م، ص ٤٥.

(٢) حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٤٤٣٠٢١٠٩٩١ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٤٤هـ، بالقضية رقم٤٠٨٢٨٠٨٢.

المطلب الثاني: أساس القوة الملزمة للإيجاب

ذهب الفقه والقضاء قديما، قبل وجود نصوص تشريعية واضحة، إلى أن الإيجاب المقترن بمدة معينة يُلزم الموجب بالبقاء على إيجابه طول هذه المدة، سواء حددت هذه المدة صراحة أو ضمنا، وبني هذا الإلزام للإيجاب المقترن بأجل على أساس المسؤولية العقدية، فيرى الفقه والقضاء – سابقا- أن هناك عقد تم بين الموجب والموجب له يُلزم الأول بألا يعدل عن إيجابه طول المدة المحددة، وقد نشأ هذا العقد بقبول ضمني من الموجب له أو بسكوته لأن هذا الأجل في مصلحته، وذهب القضاء والفقه أيضا إلى إن عدول الموجب عن إيجابه في وقت غير مناسب قد يجعل للموجب له حقا في التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، لهذا كان الفقه والقضاء في السابق يعتبروا أن القوة الملزمة في بقاء الموجب ملزما بإيجابه المقترن بمدة معينة هي المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن تترتب على الموجب إذا رجع عن إيجابه، وأضاف الفقه أساس آخر للقوة الملزمة للإيجاب، بعد أن اتفق مع القضاء في الأساس الأول والثاني المذكورين، وكان الأساس الثالث الذي أضافه الفقه هو أن أساس القوة الملزمة في بقاء الموجب ملزما بإيجابه هي الإرادة المنفردة للموجب[١].

وسار القضاء المصري في هذا الاتجاه قديما حيث قرر أن عدول الموجب عن إيجابه في وقت غير مناسب يجعل للموجب له حقا في التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[٢].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، د.عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١، ص ١٧٣.

(٢) محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ٦ يناير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ ص ١٣ رقم ١٧.

وفي العصر الحديث صدرت مجموعة من القوانين الدولية لتنتصر لما ذهب إليه الفقه في جعل القوة الملزمة للإيجاب ، أساسها وأصلها الإرادة المنفردة بالنسبة للموجب، ومن هذه القوانين، ما نص عليه المنظم السعودي في المادة ٣٥/ ١ من نظام المعاملات المدنية والتي جاء فيها أنه: (للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول، ما لم تكن للإيجاب مدة معينة)، كذلك القانون المدني المصري الذي نص في المادة ٩٣/ ١ منه على التالي: (إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد)، وهذا النص أيضا اقتبسه المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وذلك في المادة ٣٨/ ١ منه، ومن خلال ما ورد في هذه التشريعات وغيرها نجد أن مشرعي معظم الدول جعلوا أساس القوة الملزمة للإيجاب هي الإرادة المنفردة للموجب.

وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي فقد نصت المادة ١٦/ ٢ على الإيجاب الملزم حيث جاء فيها أنه:

لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

- إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى أو
- إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس.

وبهذا تكون الاتفاقية قد اتفقت مع الفقه والتشريعات الداخلية لمعظم الدول على أن الأساس لإلزام الإيجاب هي الإرادة المنفردة؛ وقد اختلف الفقه القانوني في تعريف هذه الإرادة المنفردة، فهناك من عرفها بأنها عمل قانوني ينتج آثاره بإرادة صحابه فقط، وهناك من عرفها بأنها هي التي تصدر من طرف واحد وتستطيع أن ترتب التزامات وتكون مصدراً للالتزام، كما تعرف بأنها: تصرف قانوني صادر من جانب

واحد يمكن أن يحدث آثار قانونية مثل الإيجاب الملزم ، لذا نلاحظ بأن كل هذه التعريفات متقاربة ولا تتعارض في مضمونها [١].

ونجد أن قدرة الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام نفسها كانت محل اختلاف بين فقهاء القانون وثمرة هذا الاختلاف تمثلت في وجود مدرستين تناولتا قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام بشكل عام هما المدرسة الفرنسية والمدرسة الألمانية، وقد ذهبت المدرسة الفرنسية إلى أن الإرادة المنفردة لا تستطيع أن تنشئ التزام بمفردها إلا إذا ارتبطت بإرادة أخرى (العقد)، وقد قدم هذا الاتجاه الفقهي عدد من التبريرات تتمثل في أن المدين بالالتزام يمكن أن يُلزم نفسه بإرادته المنفردة لكن لا يمكن لهذا المدين أن يقرر للدائن حق دون إرادته، وأيضا برر هذا الاتجاه عدم قدرة الإرادة على إنشاء الالتزام بأنه إذا كان من الممكن للإرادة المنفردة أن تنشئ الالتزام فإن بإمكانها أيضا أن تتحلل من هذا الالتزام وهذا ما يؤدي إلى عدم الفائدة من الالتزام من الأساس طالما يمكن التحلل منه بالإرادة المنفردة، وأيضا يجد هذا الاتجاه الفقهي مبررا آخر لعدم قدرة الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام يتمثل في إن الالتزام بالإرادة المنفردة يتجافى مع المبادئ العامة في القانون خاصةً مبدأ النظام العام لأن الشخص الذي يلتزم بإرادته المنفردة يمكن أن يظل ملتزما على وجه الدوام وهذا يتعارض مع النظام العام الذي يمنع القيود المؤبدة على ذمة الشخص[٢]

---

(١) تعديل العقد بالإرادة المنفردة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، علي ماجد صاحب – مج ١ ع ٣٦، (٢٠١٥م) ص ٥٩١.

(٢) الإرادة المنفردة ودورها النظري في تكوين الالتزام ، دراسة مقارنة على ضوء التقنينات العربية وفقه الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،الاقتصاد والإدارة ، المظفر محمود ، مج ١٢ ،ع ٢ ،١٩٩٨م، الصفحات ٢١١-٢٤٨.

أما المدرسة الألمانية التي ترى أن الإرادة المنفردة تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر الالتزام، وبالتالي يكون الإيجاب ملزما بسبب إرادة الموجب، فقد قدم من يؤيدها من الفقه مبررات تدعم هذه الفكرة تتمثل في حجة قانونية وحجة عملية، فالحجة القانونية تذهب إلى إن المنطق القانوني لا يمنع من أن تكون الإرادة مصدراً من مصادر الالتزام وبما إن الشخص يقيد نفسه داخل دائرة القانون فإن هذا جائز، ويعتبر سلطان الإرادة هنا أقوى من توافق الإرادتين، وإذا كان الشخص هو سيد أمواله فيستطيع تبعا لذلك أن يتصرف في أمواله بإرادته المنفردة، أما الحجة العملية التي قدمها أنصار النظرية الألمانية فتقوم على أن الحياة تأتي بفروض متعددة يصعب معها القول بأن الإرادة المنفردة لا تعتبر مصدراً من مصادر الالتزام ومن هذه الفروض ما يحدث في الواقع العملي ففي بعض الأحيان لا يكون الدائن بالالتزام موجودا أصلا كما في حال الوعد بالجائزة، كما إن الضرورة العملية تتطلب تمكين الإرادة المنفردة من ترتيب آثار قانونية كما هو الشأن في الوصية والوقف [١].

وقد وقفت معظم تشريعات الدول موقفا وسطا بين النظرية الفرنسية والنظرية الألمانية، وذلك بأن جعلت الإرادة مصدراً من مصادر الالتزام في الأحوال التي يحددها النظام فقط، وفيما عدا ذلك لا تعتبر الإرادة مصدراً من مصادر الالتزام، وقد نص المنظم السعودي على ذلك في المادة (١١٥) من نظام المعاملات المدنية حيث جاء فيها أنه: (يجوز أن يلتزم الشخص بإرادته المنفردة، وذلك في الأحوال التي تقررها النصوص النظامية)، ونص على ذلك المشرع السوداني في المادة (١٣٦) من

---

(١) الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، د. لاشين محمد يونس الغاياتي، الناشر مكتبة جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، ص ٣١.

قانون المعاملات المدنية حيث جاء فيها أنه (لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك)، وقد نص القانون واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع على أن الإيجاب المقترن بمدة يعتبر إيجابا ملزما الأمر الذي يجعلنا نصل لنتيجة أن الإرادة المنفردة للموجب هي أساس القوة الملزمة للإيجاب.

ومما سبق نلاحظ بأن المنظم السعودي جعل أساس وأصل القوة الملزمة للإيجاب الإرادة المنفردة، لكنه في الوقت نفسه لم يغفل المسؤولية التقصيرية حيث جعلها أساساً لقوة الإيجاب في حالة واحدة، وهي إذا عدل الموجب عن ايجابه غير محدد المدة، ولم يعلم أو يبلغ من وجه إليه الإيجاب بذلك، فيجب على الموجب هنا دفع تعويض لمن وجه له الإيجاب إذا كان هناك ضرر لحقه من جراء هذا العدول، حيث نص المنظم السعودي في (٢/ ٣٥) من نظام المعاملات المدنية على أنه" إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة؛ فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجه إليه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويضه عما لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي عُدِل عن إبرام".

المبحث الثاني:
أنواع الإيجاب وحالات سقوطه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
أنواع الإيجاب بالنظر إلى الزاميته

تحدث فقهاء القانون عن عدة أنواع للإيجاب وذلك بحسب اعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات بحسب الزاميته وعدمها، والمقصود بإلزامية الإيجاب أن يظل الموجب ملزما بإيجابه الذي صدر عنه ولا يستطيع الرجوع عنه أو تعديله، وأنواع الإيجاب من حيث إلزاميته هي:

النوع الأول : الإيجاب الفعلي

ويقصد به الإيجاب الذي تحقق له الوجود الفعلي بعد أن أصبح مستقلا عن إرادة من صدر عنه بعد أن توفرت فيه كل الشروط الخاصة بالإيجاب، إلا أن هذا النوع من أنواع الإيجاب لم يتصل بعلم من وجه له هذا الإيجاب، ونسبة لعدم اتصاله بمن وجه له لا يكون ملزما للموجب ويمكن للموجب أن يرجع عن إيجابه وأن يعدل عنه قبل أن يتصل بعلم من وجه له، وبمعنى أكثر وضوحا لا يرتب هذا النوع من أنواع الإيجاب أي أثر طالما أنه لم يتصل بعلم من وجه له[1].

لم تتم الإشارة بشكل واضح للإيجاب الفعلي في الاتفاقية الدولية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع إلا أنها نصت على بعض الأحكام الخاصة به، فقد نصت المادة ١٥/ ١ منها على التالي: (يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب به)، وهذا ما يعني أن الإيجاب قبل وصوله للموجه إليه لا يُحدث أي أثر وهذا هو عين الإيجاب الفعلي، كما أجازت المادة ١٥/ ٢ من الاتفاقية للموجب أن يسحب هذا الإيجاب

---

(١) النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، مصادر الالتزام، د. نبيل إبراهيم سعد ، الناشر: دار الجامعة الجديدة ، مصر،٢٠٠٤م، ص ١٠٢ .

حتى ولو كان الإيجاب الفعلي عندما صدر من الموجب صدر ملزما له أي متقيدا بمدة معينة بشرط أن يصل سحب الإيجاب قبل وصول الإيجاب الملزم لمن وجه له وجاء النص على النحو التالي: (يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله).

لم يتحدث نظام المعاملات المدنية السعودي عن الإيجاب الفعلي، ولم يذكر أحكاماً له، بينما نجد عدد من تشريعات الدول الداخلية قد تناولت هذه الأحكام على غرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فقد نص المشرع المصري في المادة ٩١ من القانون المدني المصري على التالي: (ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك)، كما نص المشرع السوداني على ذات النص في المادة ٣٦ من قانون المعاملات المدنية السوداني.

النوع الثاني: الإيجاب القانوني

يُعرفه الفقه بأنه: الإيجاب الذي يتصل بعلم من وجه إليه ويكون صالح لاقتران القبول به[1]؛ ونلاحظ من خلال تعريف الإيجاب القانوني بأنه يتكون من عنصرين الأول اتصال الإيجاب بعلم من وجه إليه والعنصر الثاني صلاحية الإيجاب لاقتران القبول به، ويتحقق العنصر الثاني من تعريف الإيجاب القانوني من خلال انطباق الشروط والضوابط الخاصة بالإيجاب في عقود البيع الدولي للبضائع، أما العنصر الأول للإيجاب القانوني يتمثل في اتصاله بعلم من وجه إليه وهذا الاتصال يتحقق بصورتين فإما أن يتم الاتصال في مجلس عقد بين حاضرين أو يتم الاتصال في مجلس عقد بين غائبين ولكل نوع من أنواع الاتصال أحكام خاصة به فيما يتعلق بإلزاميته نبينها على النحو التالي:

---

(١) النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة – مصر، ٢٠٠٥م ، ص ١٠١.

الصورة الأولى : اتصال الإيجاب بمن وجه إليه في حالة التعاقد ما بين حاضرين: التعاقد بين حاضرين يتحقق إذا جمع المتعاقدين مجلس عقد واحد، سواء أكان هذا المجلس حقيقي أو حكمي، ويكون المتعاقدين على اتصال مباشر بحيث لا يوجد فاصل زمني بين صدور التعبير عن الإيجاب واتصال الإيجاب بمن وجه إليه، ولا يعتبر الإيجاب القانوني الذي يصدر في حال التعاقد بين حاضرين، في الأصل، إيجابا ملزما ويمكن للموجب أن يعدل ويرجع عن إيجابه طالما أنه لم يقترن به قبول أو لم يقترن الإيجاب نفسه بمدة محددة، فإذا اقترن بالإيجاب قبول في التعاقد بين حاضرين انعقد العقد أما إذا تم تعين مدة محددة للقبول ظل الموجب ملزما بهذه المدة حتى لو انفض مجلس العقد بين حاضرين[١].

وقد كانت القوانين القديمة والفقه القانوني يعتمد فكرة ضرورة صدور القبول بمجرد صدور الإيجاب في مجلس العقد بين حاضرين وإلا سقط الإيجاب، لكن حديثا تطورت هذه النظرة وتأثرت بالفقه الإسلامي وأثمر عن هذا التطور في الفقه القانوني أن يظل الإيجاب قائما مادام مجلس العقد ما بين حاضرين منعقداً، ويتحقق انعقاد مجلس العقد ما بين حاضرين بأمرين الأول هو عدم تفرق المتعاقدين حقيقة أو حكما والأمر الثاني عدم انشغال المتعاقدين بأمر آخر غير موضوع التعاقد، أما إذا انفض مجلس العقد ما بين حاضرين فإن الإيجاب يسقط حتى ولو لم يرجع عنه الموجب[٢].

لم تتم الإشارة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عود البيع الدولي للبضائع على التعاقد ما بين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد حقيقي أو حكمي، ويرى الباحثان أن السبب في ذلك قد يعود إلى التريث الذي يتحقق في حال التعاقد ما بين غائبين لأن

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٢.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، د. عبد الرزاق السنهوري، ص ١٧٨.

التعبير عن الإرادة في هذا النوع الأخير يتسم بالتأمل والتفكير الجيد قبل صدور التعبير عن الإرادة بصورة عامة، اضافتاً إلى أن أغلب العقود التي تتم على بيع البضائع تتصف بالصفة الدولية فيكون أطراف العقد متواجدين في دولتين مختلفتين.

في المقابل نجد أن نظام المعاملات المدنية السعودي عرف التعاقد ما بين حاضرين ونص عليه في المادة (١/ ٣٨) منه على النحو التالي: (إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكانٍ واحدٍ أو في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك)، وإذا اتصل الإيجاب القانوني بمن وجه إليه الإيجاب في حال التعاقد بين حاضرين ولم يقترن الإيجاب بمدة معينة فلا يكون هذا الإيجاب ملزما ويمكن لمن صدر منه الإيجاب الرجوع عن إيجابه في أي وقت طالما أنه لم يقترن بقول من وجه إليه، كما إن هذا الإيجاب يسقط من تلقاء نفسه إذا انفض مجلس العقد حتى ولو لم يرجع عنه الموجب، وقد نص المنظم السعودي على ذلك في المادة (١/ ٣٥) من نظام المعاملات المدنية، حيث جاء فيها: (للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول، ما لم تكن للإيجاب مدة معينة)، ويطابق هذا النص ما تم النص عليه في العديد من القوانين مثل القانون السوداني للمعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م الذي نص في المادة ٣٩/ ١ منه على التالي(إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فأن الموجب يتحلل من أيجابه إذا لم يصدر القبول في مجلس العقد ما لم يعدل الموجب أيجابه)، ويتفق الفقه ومعظم التشريعات في إن الإيجاب الذي يصدر في حال التعاقد فيما بين حاضرين لا يعتبر إيجابا ملزما للموجب ويمكنه الرجوع عنه في أي وقت أثناء انعقاد مجلس العقد طالما أن من وجه له هذا الإيجاب لم يصدر منه قبول.

إلا أننا نجد أن المنظم السعودي قد نص على درجة من الإلزام على الإيجاب القانوني وألزم الموجب بتعويض الموجه له الإيجاب إذا تضرر الأخير من رجوع الموجب عن إيجابه وذلك في المادة (٢/ ٣٥) من نظام المعاملات المدنية التي جاءت على النحو التالي: (إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة، فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجه إليه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويضه عما لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي عُدل عن إبرامه)، ويعتبر هذا النص جديداً حيث أنه أسقط أحكام التعاقد ما بين غائبين على التعاقد ما بين حاضرين، فكما أشرنا سابقا فإن مجلس العقد ما بين حاضرين لا يكون فيه الإيجاب ملزما إلا إذا اقترن بمدة معينة ويسقط هذا الإيجاب إذا انفض مجلس العقد وينفض مجلس العقد إما حقيقة بافتراق المتعاقدين أو حكما بالانشغال بخلاف موضوع العقد، واشتراط إعلام الموجب للموجه إليه الإيجاب بالعدول عن الإيجاب يتعارض مع سقوط الإيجاب بانفضاض مجلس العقد؛ ولم نجد نصا مشابها لهذا النص في التشريعات العربية.

الصورة الثانية: اتصال الإيجاب بمن وجه إليه في حالة التعاقد ما بين غائبين:

التعاقد بين غائبين هو الذي لا يجمع فيه المتعاقدين مجلس واحد وينعدم فيه التواصل المباشر ما بين الموجب والقابل، وفي هذه الحالة يجب أن يتم قبول المشتري للإيجاب الموجه له في الميعاد الصريح أو الضمني المحدد له ويسمى هذا النوع من أنواع الإيجاب بالإيجاب الملزم[1]، وقد ظهرت عدة نظريات لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد في حالة التعاقد بين غائبين وذلك على النحو الآتي:

---

(١) العقود المسماه، عقد البيع، د. نبيل إبراهيم سعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م، ص٧٣.

اولاً: نظرية إعلان القبول:

يرى أنصار هذه النظرية، بأن العقد بين غائبين ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلن فيهما القابل قبوله للإيجاب، ويعتقد أنصار هذه النظرية بأن ما ذهبوا إليه يتوافق مع القواعد العامة، حيث ان العقد عبارة عن توافق إرادتين، وهذا التوافق يتم في اللحظة التي يعلن فيها القبول، لأنه بمجرد القبول يتم العقد.

ثانياً: نظرية تصدير القبول:

يشترط أنصار هذه النظرية إضافتاً على إعلان القبول تصديره، بحيث يكون الإعلان نهائياً لا رجوع فيه، ووفقاً لهذه النظرية لا ينعقد العقد بمجرد إعلان القبول وإنما ينعقد لحظة تصدير القبول وإرساله إلى الموجب، فيكون انعقاد العقد في الوقت الذي يخرج فيه القبول من حوزة صاحبه، وذلك بتصديره ووضعه في صندوق البريد مثلاً، أو تسليمه لمكتب البريد، وغير ذلك من الطرق التي يتم فيها ارسال القبول للموجب، وقد اشارة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي إلى هذه الفترة التي تكون بين تصدير القبول وانعقاد العقد، ورتبت عليها أحكام قانونية، فبمجرد إرسال القبول إلى الموجب وقبل وصوله إليه، فإن الإيجاب يكون ملزماً للموجب ولا يمكنه الرجوع عنه، حيث نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٦) والتي جاء فيها أنه" يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله"، فمتى ما ارسل القبول إلى الموجب، فإن الإيجاب القانوني هنا يكون ايجاباً ملزماً لا يجوز العدول عنه.

ثالثاً: نظرية استلام القبول:

بناء على هذه النظرية ينعقد العقد في الوقت الذي يتسلم فيه الموجب القبول، فمتى وصل القبول إلى الموجب سواءً علم به أو لم يعلم ينعقد العقد، وذلك لأن القبول يصبح نهائياً في هذه الحالة ولا يمكن استرداده، وقد اخذت اتفاقية الأمم المتحدة

بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بنظرية استلام القبول حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) على أنه" يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة، ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها...".

رابعاً: نظرية العلم بالقبول:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنه طالما العقد لا ينعقد إلا بتوافق الإرادتين، فإن هذا التوافق لا يحدث إلا من علم الموجب بالقبول[1]، وقد أخذ نظام المعاملات السعودي بنظرية العلم بالقبول حيث نصت (٢/ ٣٨) على أنه" إذا كان المتعاقدان غائبين؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين علم فيهما الموجب بالقبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

النوع الثالث: الإيجاب الملزم

فكرة الإيجاب الملزم تعود إلى تطبيق القضاء الفرنسي لها أولا قبل وجود نص نظامي ينظم الإيجاب الملزم، ثم بعد ذلك قام منظمي الدول بتشريع نصوص خاصة بالإيجاب الملزم، وكما بينا سابقاً عندما يتم قبول المشتري للإيجاب المرسل إليه وفي الميعاد المحدد في عقود البيع الدولي للبضائع ، يكون الإيجاب في هذه الحالة ملزماً لمن صدر منه.

ولا يشترط حتى يكون الإيجاب ملزما تحديد المدة صراحة، ويمكن تحديد هذه المدة من خلال ظروف الحال مثل أن يكون التعاقد بين غائبين عبر الرسائل ففي هذه الحالة فإن ظروف الحال تفيد باقتران الإيجاب بميعاد ضمني للقبول يتمثل في الوقت الذي يتمكن من خلاله الموجه إليه الإيجاب من العلم به والبت فيه والرد عليه ووصول

---

(١) مصادر وأحكام الالتزام، مصطفى الجمال وآخرون، ص ٨٢.

رده للموجب، وأيضا طبيعة المعاملة نفسها يمكن أن نستخلص منها أن هذا الإيجاب ملزم فإذا كان البيع تم ما بين العاقدين بشرط التجربة فإن الموجب سيظل ملزما بإيجابه طول مدة التجربة، وأهم ما يميز الإيجاب الملزم هو عدم قدرة من صدر عنه الإيجاب في الرجوع عنه أو تعديله طول المدة التي حددها[١].

كما أشرنا سابقا فإن الإيجاب الذي تم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع يعتبر من نوع الإيجاب الملزم، لكن الاتفاقية تعاملت مع الإيجاب الملزم بطريقة جعلته أكثر ضبطا وذلك من خلال التدخل بنصوص أوضحت الضوابط الخاصة بالرجوع عن هذا الإيجاب الملزم فقد أجازت الاتفاقية سحب الإيجاب الملزم ونصت على ذلك في المادة ١٥/ ٢ منها على النحو التالي: (يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله)؛ وهذا ما يعني امتداد المساحة التي يكون فيها الإيجاب إيجاب فعلي لأن الإيجاب الفعلي لا يرتب أي أثر قبل وصوله إلى الموجه إليه.

وسمحت الاتفاقية للموجب سحب إيجابه حتى بعد وصول الإيجاب للموجه له ونصت في المادة ١٦/ ١ من الاتفاقية على التالي: (يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله)؛ ويرى الباحثان أن وجود هذا النص يخالف التوجه الذي سارت عليه الاتفاقية بأخذها بالإيجاب الملزم الذي يؤدي إلى استقرار المعاملات في العقود

---

(١) النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، مصادر الالتزام، د. نبيل إبراهيم سعد م الناشر: دار الجامعة الجديدة ، مصر،٢٠٠٤م، ص ١٠٤.

الدولية، كما إننا نجد أن هذا النص يتعارض مع الفقرة الثانية من ذات المادة محل النقاش التي لم تجيز للموجب الرجوع عن إيجابه والتي نصت على:

ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

- إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى أو
- إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس.

والتعارض يتمثل في أننا لو اعتبرنا أن الأصل في الاتفاقية عدم الرجوع عن الإيجاب لكون التعاقد بين غائبين، لكن من الواجب أن يكون الرجوع عن الإيجاب حالة استثنائية تتحقق بتحقق شروط معينة، وإذا رجعنا للفقرة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية لوجدنا أن النص جاء عاما لا يقيده شيء ويمكن للموجب الرجوع عن إيجابه كأن العقد تم ما بين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد.

وقد نص المنظم السعودي على الإيجاب الملزم ، في المادة (١/ ٣٥) حيث جاء فيها أنه: (للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول، ما لم تكن للإيجاب مدة معينة)، فإذا اقترنت بالإيجاب مدة معينة، فيجب على الموجب البقاء على إيجابه خلال المدة المعينة، ولا يجوز له العدول عن إيجابه خلال هذه الفترة.

وقد اهتمت أغلب القوانين العربية بالنص على الأثر الذي يرتبط باقتران الإيجاب بمدة وكذلك الطريقة التي يتم التعرف من خلالها على اقتران الإيجاب بمدة معينة، ومن بين هذه القوانين القانون المصري، فقد نص المشرع المصري في المادة ٩٣ من القانون المدني المصري على التالي:

١. إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

٢. قد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

كما نص القانون السوداني للمعاملات المدنية على نفس النص في المادة ٣٨ منه.

المطلب الثاني:
حالات سقوط الإيجاب

تحدث الفقه القانوني عن سقوط الإيجاب، ولسقوط الإيجاب علاقة بأنواعه التي تم الإشارة إليها سابقا لأن سقوط الإيجاب جزء من العدول عنه، ولهذا سنتناول سقوط الإيجاب عند فقهاء القانون على النحو التالي:

سقوط الإيجاب الفعلي: لا يرتب التعبير عن الإرادة أي أثر ما لم يتصل بعلم من وجه له هذا التعبير لهذا يمكن أن يسقط الإيجاب الفعلي طالما أنه لم يتصل بعلم من وجه له على النحو الذي تم بيانه سابقا.

سقوط الإيجاب القانوني: ومن المعلوم أن الإيجاب القانوني إما أن يكون ملزما أو غير ملزم، والإيجاب غير الملزم يسقط في الأحوال الآتية:

١. في حال رفض الإيجاب من الشخص الذي وجه إليه.

٢. في حال التعاقد ما بين حاضرين برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبوله ممن وجه إليه.

٣. في حالة التعاقد بين حاضرين إذا انفض مجلس العقد ولو لم يكن الموجب قد عدل عنه[١].

أما بالنسبة للإيجاب الملزم (كحال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع) فإن الإيجاب يسقط بطريقتين الأولى انقضاء المدة المحددة صراحة أو ضمنا لبقاء الموجب على إيجابه من دون أن يكون هنالك قبول قد صدر ممن وجه إليه الإيجاب خلال هذه المدة، والطريقة الثانية التي يسقط فيها الإيجاب الملزم هي رفض من وجه إليه هذا الإيجاب.

---

(١) النظرية العامة للالتزام د. نبيل إبراهيم سعد ، ص ١١٧.

الطريقة الأولى التي يسقط بها الإيجاب الملزم: هي انقضاء المدة المحددة صراحة أو ضمنا، وقد نص المنظم السعودي على سقوط الإيجاب بهذا السبب في المادة ٣٦/ د من نظام المعاملات المدنية ونص على أنه يسقط الإيجاب: (إذا لم يتصل القبول بالإيجاب عرفًا أو انقضت المدة التي عيَّنها الموجب للقبول دون صدوره)، ولم يتم النص في الاتفاقية بشكل صريح على سقوط الإيجاب بانتهاء المدة المحددة للإيجاب بالرغم من إن الاتفاقية نصت على الطريقة التي تحسب بها المدة وذلك وفقا لنص المادة ٢٠ منها والتي جاءت على النحو التالي:

١. يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف، ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الإيجاب للمخاطب.

٢. تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة، ومع ذلك، إذا لم يكن تسليم اخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب، تمدد المدة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

وهذا النص إجرائي أكثر من كونه نص موضوعي، وبالرغم من أهميته إلا أن الاتفاقية اغفلت الإشارة إلى الجزاء المترتب على عدم صدور القبول في الميعاد المحدد للقبول وهو سقوط الإيجاب.

الطريقة الثانية التي يسقط بها الإيجاب الملـزم: هـي رفـض الإيجـاب، ورفـض الإيجاب قد يكون رفضا كاملا، وقد يكون في هيئة تعـديل في الإيجـاب، وقـد يكـون بإصدار إيجاب جديد يعارض الإيجاب الأول[1].

وقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيـع الـدولي للبـضائع عـلى التـالي: (يـسقط الإيجـاب، ولـو كـان لا رجـوع عنـه، عنـدما يـصل رفـضه إلى الموجـب) وأيـضا نـص المـنظم الـسعودي في المـادة ٣٦/ ب مـن نظـام المعـاملات المدنية والتي نصت على أن يسقط الإيجاب في الحالات الآتيـة (إذا رفـضه مـن وجـه إليه صراحة أو ضمنا، وأي تعديل يتضمنه القبول يُعد رفـضا يتـضمن إيجابـا جديـداً)، ووجه الاختلاف ما بين ما جاء في الاتفاقية وما جاء في نظام المعاملات الـسعودي أن المنظم السعودي اعتبر أي تعديل، بشكل مطلق، يُعتبر رفضا للإيجاب يتضمن إيجابا جديدا، وقد اشتملت الاتفاقية على مفهوم يقارب ما ذهب إليـه المـنظم الـسعودي في المادة ١٩/ ١ منها والتي نصت على (إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تـضمن إضـافات أو تحديـدات أو تعـديلات يُعتـبر رفـضا للإيجـاب ويـشكل إيجابـا مقابلا)، وهذا النص يعكس تطابقا لحد ما مع مـا نـص عليـه المـنظم الـسعودي إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة ١٩ مـن الاتفاقيـة جـاءت لـتعكس الاخـتلاف بـين مفهـوم رفض الإيجاب عند المنظم السعودي ومفهومه في الاتفاقية فقد نصت هذه المادة على (ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يشكل قبولا إلا إذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويا، أو بإرسال اخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجـب عـلى النحـو المـذكور يكـون العقـد قـد تـضمن مـا جـاء في الإيجـاب مـع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول)، ومن هنا يتضح لنا أن المنظم السعودي أخذ بأن أي تعديل على الإيجاب مهما كانت درجته من قبل من وجـه إليـه الإيجـاب يعتـبر

---

(١) النظرية العامة للالتزام د. محمد حسين منصور ، ص ١٠٤.

سقوطا للإيجاب، بينما الاتفاقية ذهبت إلى أن التغيير غير الأساسي من قبل الموجب لما تضمنه الإيجاب يؤدي إلى انعقاد العقد.

هنالك بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن رفض الإيجاب ممن وجه إليه هذا الإيجاب يتحقق في ثلاثة صور فإما أن يكون هذا الرفض رفضا كاملا للإيجاب وقد يكون في صورة تعديل للإيجاب أو في صورة إيجاب جديد يتعارض مع الإيجاب الأول[١]؛ وهذا التوجه الفقهي هو الذي أخذ به المنظم السعودي، بينما هناك رأي فقهي آخر ذهب إلى إن رفض الإيجاب ممن وجه إليه الإيجاب يتحقق في ثلاث صور تختلف عن الصور التي حددها الرأي الفقهي الأول وتتمثل هذه الصور في أولا: عدم التطابق الجوهري بين القبول والإيجاب، ويقصد بعدم التطابق الجوهري عدم التطابق الذي يقود إلى إلغاء جانب من جوانب الإيجاب أو تعديله حيث يكون من شأنه التأثير في حقوق الموجب والتزاماته الواردة في الإيجاب، وهذه الصورة هي التي تمثل رفضا للإيجاب يترتب عليه سقوط الإيجاب، أما الصورة الثانية من صور تعديل الإيجاب ممن وجه إليه فتنطبق عندما يكون الاختلاف بين الإيجاب والقبول اختلافا يسيرا لا يؤثر في العناصر الأساسية الواردة في الإيجاب، أو التي يكون الاختلاف فيها اختلاف لفظي وهذه لا تعتبر رفضا للإيجاب يؤدي إلى سقوطه[٢].

وقد أخذت الاتفاقية برؤية الاتجاه الفقهي الثاني إلا أنها أشارت إلى الحالات التي تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاء في الإيجاب ومن بعد ذلك سقوطه وذلك وفقا لنص المادة ١٩/ ٣ من الاتفاقية والتي نصت على التالي: (الشروط الإضافية أو المختلفة

---

(١) مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية د. عبد الله مبروك النجار ، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م ، ص٦٢.

(٢) التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، يزيد أنيس نصير ، مج ٢٧، ع ٤، ٢٠٠٣م، ديسمبر الصفحات ٩١-١٤٢.

المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب)، ومن خلال هذا النص يتضح أن ما تم ذكره من حالات تؤدي إلى تغير أساسي في الإيجاب ومن ثم رفضه جاءت على سبيل المثال ولم تأتي على سبيل الحصر، وقد وضع الفقه القانوني طريقة أخرى تم بموجبها تحديد الالتزام الرئيسي بطريقتين هما الالتزام الرئيسي بطبيعته والالتزام الرئيسي بإرادة الأطراف، وتم تعريف الالتزام الرئيسي بطبيعته بأنه الالتزام الذي لا يتصور وجود العقد بدونه ولا يمكن اعفاء أحد المتعاقدين منه، وهذا ما يعني أن أحد المتعاقدين لو تم إعفائه من الالتزام الرئيسي فإن ذلك سيؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني للعقد كما في حالة انتفاء الثمن في عقد البيع فإن ذلك يؤدي لتكييف عقد البيع بأنه عقد هبة، أما الطريقة الثانية لتحديد الالتزام الرئيسي، الذي سيؤدي فقده إلى سقوط الإيجاب، هو إرادة الأطراف عندما يتفقوا على جعل التزام معين التزام رئيسي[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو لماذا نصت الاتفاقية على العناصر الرئيسية دون غيرها كمبرر لسقوط الإيجاب؟

الذي يتضح لنا من خلال النصوص المذكورة أن الاتفاقية تسير في اتجاه عدم تعقيد إجراءات إبرام العقد الدولي للبضائع فهي، من خلال النصوص المذكورة، وتتطلع إلى إبرام العقد أكثر من الوقوف على المسائل غير الجوهرية التي تؤدي إلى سقوط الإيجاب في حال ما اشتمل عليها القبول، وهذا قطعاً سيؤدي إلى تفعيل التجارة بين

---

(١) الالتزام الرئيسي تطبيقا لمقتضى العقد في البيع والإيجار – دراسة مقارنة- مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، حيدر حسين كاظم الشمري ، راسم عايد حسن الدعمي ، ع ٧٣، ٢٠٢٣م، الصفحات ٢٨٥-٣٠٤ .

الدول، وهذا ما لم ينص عليه المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية، لكن المنظم السعودي راعى ذلك في المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ والذي صدر به نظام المعاملات المدنية، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المرسوم الملكي أنه (لا تخل أحكام نظام المعاملات المدنية بالآتي ١- أي معاهدة أو اتفاقية ارتبطت بها المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية)، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بصدور الأمر الملكي رقم (م/ ١٩٦) وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٤٤هـ بالموافقة على انظام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (والمعتمدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٨٠م)، لذلك لا يوجد تعارض بين الاتفاقية ونظام المعاملات المدنية، فيما يتعلق بتسهيل إجراءات إبرام عقود البيع الدولي للبضائع.

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله على التيسير، ونسأله أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به.

ونشير هنا إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا لها في البحث.

النتائج:

١- يعرف الإيجاب في عقود البيع الدولية للبضائع بأنه: التعبير الجازم والبات والمحدد الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين، والمشتمل على عناصر العقد الأساسية والذي يعبر فيه برغبته في إبرام عقد بيع دولي للبضائع.

٢- لم يتناول نظام المعاملات المدنية السعودي الإيجاب الفعلي والأحكام الخاصة به.

٣- عدم إشارة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع للإيجاب الذي يصدر في حال التعاقد ما بين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد حقيقي أو حكمي.

٤- طبق المنظم السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتعاقد ما بين غائبين على التعاقد ما بين حاضرين وذلك من خلال النص على تعويض الموجه له الإيجاب في حالة تضرره من عدم اعلامه بالرجوع عن الإيجاب، بالرغم من سقوط الإيجاب غير الملزم عن طريق انفضاض مجلس العقد في حال التعاقد ما بين حاضرين.

٥- الإرادة المنفردة هي أساس القوة الملزمة للإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .

٦- أخذ المنظم السعودي بالإرادة المنفردة كأساس للقوة الملزمة للإيجاب، لكنه في الوقت نفسه لم يغفل جعل المسؤولية التقصيرية مصدراً للقوة الملزمة للإيجاب في حالة انفرد بها عن بقية التشريعات الأخرى.

٧- عدم النص في اتفاقية الأمم المتحدة على سقوط الإيجاب المقترن بمدة زمنية عند انتهاء هذه المدة.

٨- يختلف مفهوم رفض الإيجاب في النظام السعودي عن المبين في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع.

التوصيات

١- نأمل من المنظم السعودي إضافة مواد قانونية إلى نظام المعاملات المدنية لتنظيم الإيجاب الفعلي والأحكام الخاصة به.

٢- التوصية بأن يتم إضافة نص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع يقضي بسقوط الإيجاب المقترن بمدة بانتهاء هذه المدة.

٣- نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة (٣٦) من نظام المعاملات المدنية، بحيث يكون أي تعديل للعناصر غير الجوهرية للإيجاب أنه يعتبر قبولاً، وليس ايجاباً جديداً.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الشمري، حيدر حسين كاضم، وراسم عايد حسن الدعمي ، الالتزام الرئيسي تطبيقا لمقتضى العقد في البيع والإيجار ، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، ع ٧٣، ٢٠٢٣م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- أحمد، عبدالخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية، مطبعة الفجيرة، دبي، ٢٠٠٣م.

- الجمال، مصطفى وآخرون، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣م.

- السنهوري، د.عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٥٢م.

- العربي، بلحاج، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.

- الغاياتي، لاشين محمد يونس ، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، الناشر مكتبة جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

- النجار، عبدالله مبروك، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م .

- خليفة، عبدالمنعم احمد، النظرية العامة للعقد، خوارزم العلمية، جدة، ٢٠١٨م.

- سعد ، نبيل إبراهيم، العقود المسماه ، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ،٢٠٠٨م.

- سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، الناشر: دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٤م .

- صاحب ، على ماجد ، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مج ١ ع ٣٦ ، ٢٠١٥م.

- عبدالمقصود، محمد شعيب، مصادر الالتزام، مكتبة المتنبي، الدمام،٢٠٢٢م.

- محمود، المظفر، الإرادة المنفردة ودورها النظري في تكوين الالتزام ، دراسة مقارنة على ضوء التقنينات العربية وفقه الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة ، مج ١٢ ،ع ٢، ١٩٩٨م.

- منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٥م.

- نصير، يزيد أنيس، التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي ، مج ٢٧، ع ٤، ٢٠٠٣م.

القوانين والاتفاقيات الدولية

- نظام المعاملات المدنية السعودي.
- قانون المعاملات المدنية السوداني.
- القانون المدني المصري.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

References:

• alshamri, haydar husayn kadimi, warasim eayid hasan aldaemi , alailtizam alrayiysiu tatbiqan limuqtadaa aleaqd fi albaye wal'iijar , dirasat muqaranati, majalat alkullyat al'iislamiat aljamieat , e 73, 2023m.

• abin manzuri, muhamad bin makram bin eulay, lisan alearabi, dar sadr, bayruta, altabeat althaalithata, 1414h.

• 'ahmadu, eabdalkhaliq hasan, alwajiz fi sharh qanun almueamalat almadaniati, matbaeat alfujayrat, dibi, 2003m.

• aljamali, mustafaa wakhrun, masadir wa'ahkam alialtizami, manshurat alhalbi, birut, 2003m.

• alsinhuri, du.eabdalrazaqi, alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid , masadir alailtizam , , dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan,1952m.

• alearabi, bilhaji, masadir alialtizami, dar althaqafati, eamaan al'urdunu, altabeat althaaniatu, 1438h.

• alghayati, lashin muhamad yunis , al'iiradat almunfaridat kamasdar lilailtizam bayn alnazariat waltatbiq dirasat muqaranat bayn alqanun alwadeii walfiqh al'iislamii , alnaashir maktabat jamieat tanta, altabeat al'uwlaa 1986m.

• alnnjar, eabdallah mabruk, masadir alailtizam al'iiradiat waghayr al'iiradiat , alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaaniat 2002m .

• khalifat, eabdalmuneim ahmad, alnazariat aleamat lileaqda, khawarzum aleilmiati, jidat, 2018m.

• saed , nabil 'iibrahim, aleuqud almusmaah , eaqd albayea, dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariati, altabeat althaalithat ,2008m.

• saeid, nabil 'iibrahim, alnazariat aleamat liliailtizam , masadir alialtizami, alnaashir: dar aljamieat aljadidat , masr, 2004m .

• sahib , ealaa majid , taedil aleaqd bial'iiradat almunfaridati, majalat alkullyat al'iislamiat aljamieat , maj 1 e 36 , 2015m.

• eabdalmaqsud, muhamad shueayb, masadir alialtizami, maktabat almutanabi, aldamaam,2022m.

• mahmud, almuzafari, al'iiradat almunfaridat wadawruha alnazariu fi takwin alailtizam , dirasat muqaranat ealaa daw' altaqninat alearabiat wafiqah alsharieat al'iislamiat , majalat jamieat almalik eabd aleaziz , alaiqtisad wal'iidarat , maj 12 ,e 2, 1998m.

• mansur, muhamad husayn, alnazariat aleamat lilailtizam - masadir aliailtizami, dar aljamieat aljadidat , masr, 2005m.
• nsiri, yazid 'anis, altatabuq bayn alqubul wal'iijab fi alqanun al'urduniyi walmuqaran - majalat alhuquq - jamieat alkuayt - majlis alnashr aleilmii , maj 27, e 4, 2003m.

alqawanin walitifaqiaat alduwalia

• nizam almueamalat almadaniat alsueudiu.
• qanun almueamalat almadaniat alsuwdani.
• alqanun almadanii almisrii.
• aitifaqiat al'umam almutahidat bishan euqud albaye alduwlii lilbadayiei.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٣٣٥

أهمية البحث ٣٣٣٥

مشكلة البحث: ٣٣٣٦

الدراسات السابقة: ٣٣٣٦

منهج البحث: ٣٣٣٦

حدود البحث ٣٣٣٧

خطة البحث: ٣٣٣٧

التمهيد: مفهوم الإيجاب ٣٣٣٨

المبحث الأول : شروط الإيجاب وأساس قوته الإلزامية ٣٣٤٠

المطلب الأول: شروط الإيجاب ٣٣٤٠

المطلب الثاني: أساس القوة الملزمة للإيجاب ٣٣٤٣

المبحث الثاني: أنواع الإيجاب وحالات سقوطه ٣٣٤٨

المطلب الأول: أنواع الإيجاب بالنظر إلى الزاميته ٣٣٤٨

المطلب الثاني: حالات سقوط الإيجاب ٣٣٥٨

الخاتمة ٣٣٦٤

النتائج: ٣٣٦٤

التوصيات ٣٣٦٥

المصادر والمراجع ٣٣٦٦

REFERENCES: ٣٣٦٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٣٧٠